

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977)
المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر
بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).**

الفصل 1

العامل هو الممثل لجلالتنا الشريفة في العمالة أو الإقليم الذي يمارس فيه مهامه.

الفصل 2

يعتبر العامل بمثابة مندوب حكومة جلالتنا الشريفة في العمالة أو الإقليم الذي يمارس فيه مهامه. ويسهر على تطبيق الظهائر الشريفة والقوانين والأنظمة وعلى تنفيذ قرارات وتوجيهات الحكومة في العمالة أو الإقليم.

ويتخذ العامل في نطاق ممارسة المهام المشار إليها في المقطع الأول وضمن حدود اختصاصاته التدابير ذات الصبغة التنظيمية أو الفردية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل 3

يكلف العامل بالمحافظة على النظام في العمالة أو الإقليم. ويجوز له استعمال القوات المساعدة وقوات الشرطة والاستعانة بالدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية طبق الشروط المحددة في القانون.

ويشرف بالخصوص تحت سلطة وزير الداخلية على أعمال رؤساء الدوائر ورؤساء المقاطعات الحضرية والقروية (الباشا والقائد).

الفصل 4

يقوم العامل بتنفيذ مقررات مجالس العمالات والأقاليم، ويراقب الجماعات المحلية في حدود اختصاصاته.

الفصل 5

(تم نسخ وتعويض أحكام هذا الفصل بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)).

يقوم العامل، تحت سلطة الوزراء المختصين، بتنسيق أعمال المصالح الخارجية للإدارات المدنية التابعة للدولة والمؤسسات العامة التي لا يتجاوز مجال عملها نطاق العمالة أو الإقليم؛ وبهذه الصفة، يتولى النهوض بأعمال المصالح والمؤسسات المذكورة ومراقبتها وتتبعها قصد السهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن الوزراء؛ ويرفع إلى الوزراء المعنيين بالأمر بياناً عن شروط تنفيذ ما يصدرونه من توجيهات وتعليمات؛ ويخبر العامل بالأعمال التي تقوم بها المصالح الخارجية. ولهذه الغاية تبلغ إليه نسخة من برامج العمل والتوجيهات الواردة من الوزراء المعنيين بالأمر ومن التقارير والبيانات العامة الموجهة إليهم.

الفصل 5 المكرر

(تمت إضافة هذا الفصل بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)).

تحدث لدى العامل وتحت رئاسته لجنة تقنية تابعة للعمالة أو الإقليم تتألف من الكاتب العام للعمالة أو الإقليم ومن رؤساء الدوائر ورؤساء المصالح الخارجية للإدارة المركزية التابعة للدولة ومديري المؤسسات العامة. ويجوز للعامل أن يدعو لحضور أعمال اللجنة المذكورة كل شخص من ذوي الأهلية وتجتمع اللجنة بدعوة من العامل مرة في الشهر على الأقل. وتحدد اختصاصات اللجنة المذكورة بنص تنظيمي.

الفصل 6

يراقب العامل تحت سلطة الوزراء المختصين النشاط العام لموظفي وأعاون المصالح الخارجية للإدارات المدنية التابعة للدولة المزاولين عملهم في العمالة أو الإقليم. ويسهر داخل حدود اختصاصاته الترابية على حسن تسيير المصالح العمومية وكل مؤسسة أخرى تستفيد من إعانة الدولة أو الجماعات المحلية.

ويجب أن يطلع سلفاً على كل انتقال يهم رؤساء المصالح الخارجية للإدارات المدنية التابعة للدولة ومساعدتهم المباشرين.

كما يجب أن يوجه سنوياً إلى الوزير المختص نظرة عن سلوك رؤساء مصالح الإدارات المدنية ومساعدتهم المباشرين العاملين بالعمالة أو الإقليم.

وبصرف النظر عن الاختصاصات المخولة للسلطة المعهود إليها بحق التأديب يجوز للعامل أن

يمارس مهمة التوقيف عن العمل المسند إلى السلطة المذكورة بموجب الفصل 73 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وذلك في الحالات وطبق الشروط المنصوص عليها في الفصل المذكور ويخبر الوزير المختص على الفور بتدبير التوقيف الذي اتخذه.

ولا تطبق مقتضيات هذا الفصل على موظفي المحاكم العاملين في العمالة أو الإقليم.

الفصل 7

يمكن طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية أن يعين العمال أمرين مساعدين بدفع النفقات من الاعتمادات المدرجة في حساب الأموال الخصوصية رقم 36.05 الحامل عنوان "الأموال الخصوصية للتنمية الجهوية" ويعينون أمرين مساعدين بدفع نفقات الاستثمار من اعتمادات الميزانية المتعلقة بالعمليات الخاصة بالعمالة أو الإقليم والمدرجة في لائحة يحددها وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والوزراء المعنيون بالأمر وتضاف إلى قانون المالية.

ويمكن أن يعين العمال تحت مسؤوليتهم ومراقبتهم، بصفة أمر مساعد نائب لدفع الاعتمادات المفوض إليهم فيها كلا أو بعضا، رئيس المصلحة الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المسند التفويض من طرفها.

وببإشار هذا التعيين بقرار يصدره العامل وتؤشر عليه السلطة الحكومية المسند التفويض من طرفها.

الفصل 8

(تم نسخ وتعويض أحكام هذا الفصل بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)).

يوجه العامل سنويا إلى كل وزير من الوزراء تقريرا عن حالة الاستثمارات المقررة من لدن الوزارة المعنية بالأمر، وله أن يقترح، بهذه المناسبة، كل تدبير من التدابير التي يرى في اتخاذها فائدة لتحقيق الاستثمارات الداخلة في اختصاص الوزير المعني بالأمر.

الفصل 9

(تم تغيير وتتميم أحكام هذا الفصل بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)).

لا تطبق أحكام الفصلين 5 و6 من ظهيرنا الشريف هذا على المحاكم والمصالح الخارجية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وعلى الموظفين العاملين بها.

الفصل 10

يلغى الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية.

الفصل 10 المكرر

(تمت إضافة هذا الفصل بموجب القانون رقم 34.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.2 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986)).

استثناء من أحكام الفصل 2 أعلاه يمارس الباشا، في البلديات المعينة بنص تنظيمي، الاختصاصات المسندة إلى العامل بمقتضى الفصل الآنف الذكر.

ويتولى الباشا لهذه الغاية تطبيق الظهائر الشريفة والنصوص التشريعية والتنظيمية وتنفيذ المقررات والتوجيهات الإدارية.

ويقوم، في ممارسة مهامه المنصوص عليها أعلاه، باتخاذ تدابير تنظيمية أو فردية في حدود الاختصاصات المسندة إليه وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمارس على الخصوص بحكم القانون السلطات المخولة للسلطة المحلية بمقتضى الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.76.83 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي.

وإذا تعذر على الباشا، لأي سبب كان، ممارسة الاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا الفصل، قام بذلك عامل العمالة أو الإقليم التابع له الباشا.

الفصل 11

إن تدابير تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والذي ينشر بالجريدة الرسمية تحد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.